اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن والاتنفخ وأما
تحريك الراس فقط يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى النفي
والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا
كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون
فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيكون كلمة
ككلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد عند
اشهد ان لا اله الا الله وقد روي في الصحاح عن النبي عم
ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات
ومنها كشف العورة عند غيره الا بعذر وقد مر في آفات
العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر حلق العانة والغسل في زمان
يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس
الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا
غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي لحمته حرير فيعطي
حكم الخالص الا في الحرب واما القعود والاضطجاع عليه و
توسده فجائز عند الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال
الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس ولا يتحلى
بحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب

ويكره

ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة
لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة
لا للحر او البرد ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج
لا تلبس واواني من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب
كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان
كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب الرقيقة
فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل يستحب في الاعياد
والجمع ونحوهما واما الخشنة والمرقعة فمستحبة في اكثر الا
وقات لبعض الرياء ولبس المخيط وستر الرأس باللباس
المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها
مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف العجوز
لمانع ومس عورة الغير مطلقا بلا عذر والمداعبة بشهوة
غير زوجته وامته ويدخل في المداعبة المضاجعة والمعانقة
والتقبيل وعلاقة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حا
ئل من زوجته وامته الحائضتين او النفساويين وقال
في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز
وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اريد به تعظيم المسلم

Copyright © King Saud University